

## كشف الرموز

[ 459 ] [ ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم أرباعا. ولمن يتقرب بالأب الثلثان، ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا، وثلثه لخاله وخالته بالسوية، على قول. ] وهو قياس ضعيف، غير مطرد، فكيف والجد اسم يقع على الأعلى والاسفل. " قال دام ظلّه " : ( في اجتماع العمومة والخؤولة ) : وثلثه لخاله وخالته بالسوية، على قول. هذا القول للشيخ في النهاية ( وفيه إشكال ) منشأه أن الخال والخالة هنا يتقربان بالأب، وأقرباء الأب يرثون للذكر مثل حظ الانثيين، كما ثبت في الجد والجدّة من قبل أبيه ( للأم خ ). ( فإن قيل ) : انما ورثا بالسوية، لأنهما للأم ( قلنا ) : فينتقض بالجد والجدّة، فعليكم بالفارق. وأجاب شيخنا دام ظلّه عن هذا الاشكال في نكت النهاية، بأن للمتقربين بالأب نصيب الأب، فيقسم نصيبه بينهم، كما يقسم تركته، فيكون لعمه وعمته الثلثان، للذكر مثل حظ الانثيين، ولخاله وخالته الثلث بالسوية، ولا كذا في الأجداد، فإن نصيب أب الميت يقسم بين أبوي أبيه وأبوي أمه أثلاثا، ويصرف نصيب أمه إلى أبويها أثلاثا، كما لو ماتت أم الأب، وتركت أبويها، فإن لأمها الثلث، ولأبيها الثلثان. ( ولقائل ) أن يقول: في الجواب نظر، وذلك انك قررت أن الجد والجدّة، من قبل الأب للأم، يأخذ نصيب أم أب الميت، ففرضت موتها، وأعطيتها من نصيبها أثلاثا كتركته، فكذلك ينبغي أن يعمل في الخال والخالة من قبل الأب، نفرض موت أم أب الميت، ونعطيها أثلاثا، لأنها أخت لهما كتركتهما. على أنه يلزم من هذا الجواب، أن أجداد أم الميت من قبل الأب يرثون للذكر

---